

# #فتاوى\_الزامل | هل تسقط الصلاة عن من يعجز عن قراءة سورة الفاتحة

عبدالمحسن الزامل

يقول عمي ووالد زوجتي سمع فتوى لاحد المشايخ ان من يعجز عن قراءة الفاتحة بسبب جلطة في المخ فان الصلاة تسقط عنه هل هذا الكلام صحيح؟ هذا يمضى الا ينظر ان كان لا يستطيع قراءة الفاتحة مطلقا لا يستطيع. يعجز عنها - [00:00:00](#)  
في هذه الحالة الجمهور على انه يلزمه ان يقوم بقدر الفاتحة لان قراءة الفاتحة واجبة والقيام واجب فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر يسقط احدهم زوره وعند المالكية اذا سقطت عنه الفاتحة سقط عنه القيام. يقوم يكبر ثم يركع مباشرة. لكن الاظهر هو قوله -

[00:00:23](#)

جمهور اهل العلم وهذا يرد في من اسلم لتوه ولا يعرف شيئا من العربية في هذه الحالة لا يقال اقرأ القرآن مثلا آآ يعني مترجم قال لا يمكن ترجمة القرآن انما هذا آآ يعني معاني القرآن. معاني القرآن فهو - [00:00:49](#)

تفسير وبيان للقرآن وهذا وقع في خلاف بين اهل العلم لكن الاولى في مثل هذه الحالة من كان يعجز عن قراءة الفاتحة الاولى ان يصلي مع غيره. صلي مع غيره. اذا صلى مع غيره حتى لو قيل - [00:01:09](#)

فان الفاتحة تجب فان جمهور العلماء تسقط الفاتحة عن المأموم خلف الامام مطلقا ومنهم مفرق بين الصلاة الجهرية والصلاة فعلى هذا اذا صلى خلف الامام اذا صلى مع من - [00:01:26](#)

صلى مع امام وصار مهموم فانه في هذه الحالة يجمع بين القيام وقراءة الامام تكون له قراءة عند جماهير العلماء. وهذا غاية قدرتها. ما تيسر له ذلك فهذا هو الاظهر انه في هذه الحال تسقطها فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان امر من لم

يستطيع الفاتحة - [00:01:43](#)

وقال اني لا احمل شيئا من القرآن من حديث عبد الله بن ابي اوفى من طريق ابراهيم وعبد الرحمن الشكشي آآ انه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود وغيره - [00:02:07](#)

فان كان معك قرآن اقرأ فان لم يكن فاحمد الله وهله وكبره. جعل التكبير في هذه الحالة اذا كان يمكنه ان يهله الله وان يكبره وان يسبحه كان هو الواجب لكن في الغالب ان من يستطيع مثل هذه الكلمات فان الفاتحة قد تكون ايسر في حقه. فتكون الواجبة اذا -

[00:02:20](#)

امكن ان يقرأها وان يقرأها بعضها. ان لم يستطع الا قراءة بعضها الصحيح انه لا يعزم ان يكرر الآية بل يكمل بالاذكار التي يستطيعها - [00:02:50](#)